

حاشية السندي على النسائي

2989 - في أيام العشر أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك قوله ما يفعل من أهل بالحج وأهدى حاصل هذه الترجمة والتي ستجيب أن الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر حاجاً أو معتمراً والله تعالى أعلم بقوله .

2991 - ومن أهل بحجة فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة Bها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم بقوله فليقم من القيام أي فليثبت على إحرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم بقوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع